

شركة مصرف البلاد الإسلامي

مساهمة خاصة

رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليار دينار



مصرف

البلاد الاسلامي

للاستثمار والتمويل (ش.م.خ)

إعلان / السادة المساهمين في شركة مصرف البلاد الإسلامي المساهمة الخاصة والجمهور الكريم

م/ بيان اكتاب

استناداً لقرار الهيئة العامة للشركة المتخذ في اجتماعها المؤرخ في ٢٠/٨/٢٠١٠ والمتضمن زيادة رأسمال الشركة بنسبة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)

خمسون مليار دينار موزع بالشكل التالي:

أ- طرح أسهم جديدة مقدارها ٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ أربعون مليار دينار وفقاً لأحكام المادة (٥٥) أولاً من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

ب- (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليارات دينار وفقاً لأحكام المادة (٥٥) ثانياً من القانون المذكور أعلاه.

ليصبح بموجبه رأسمال الشركة (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة وخمسون مليار دينار بدلاً من (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليار دينار، لذا يدعو مجلس الإدارة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بهذه الزيادة وكما يلي:

١- نص عقد الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس

شركة مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل

(مساهمة خاصة)

أولاً- اسم الشركة:

شركة مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل

ثانياً- مركز إدارة الشركة:

١- مركز المصرف الرئيسي في بغداد وله بعد موافقة البنك المركزي العراقي فتح فروع ومكاتب له داخل العراق بموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي.

٢- فتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة وإشعار البنك المركزي العراقي بذلك.

٣- فتح فروع له خارج العراق بعد موافقة البنك المركزي العراقي.

٤- غلق أو دمج أي فرع أو مكتب من فروعها ومكاتبها بعد إشعار البنك المركزي العراقي.

ثالثاً- أهداف الشركة وطبيعة العمل ونشاطها:

١- تهدف الشركة الى القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية والمالية واعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والإسكان والزراعية والتجارية والاجتماعية لغرض تحقيق الإزدهار والرفاه الاجتماعي والمساهمة في إعادة البنية التحتية لمؤسسات الدولة المختلفة وتحقيق نمو اقتصادي في البلد والمشاركة بالاستثمار بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته ولا يتعامل بما حرم الله كما في النية استحداث آليات متطورة لخلق مجالات أوسع للتعامل مع المصارف التقليدية في البلد ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للبلد وحسب ما ترسمه سياسة البنك المركزي العراقي.

٢- ابتكار وابتداع آليات وأساليب جديدة لاستقطاب الأموال والمخدرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار وإعادة اعمار البنية التحتية للبلد وبالأسلوب المصرفي الإسلامي البعيد عن التعامل الربوي.

٣- محاولة الشركة لخلق فرص منافسة ايجابية بين المصارف لغرض تقديم الخدمة الأفضل للزبائن والاستجابة الكبيرة لهم في الوقت المناسب والتحسين المستمر للخدمة والمنتج، والتي تعتبر الزبون هو حجر الأساس ضمن أية تعاملات.

٤- تحقيق الاستفادة الجادة والفاعلة من الفائض النقدي المجدد لدى الجمهور وبالأخص الذي لا يتعامل مع المصارف الربوية.

٥- إيجاد فرص عمل واسعة وهامة لشرائح كبيرة من أفراد المجتمع والتي ستقل بالضرورة من الآثار السلبية والكبيرة للطالة المستشرية في عموم البلد واستيعاب خريجي الجامعات والمعاهد من أجل بناء بنية تحتية مصرفية مصرفنا تقوم على أسس سليمة وفاعلة من أجل تفعيل النشاط المصرفي في القطر.

وللشركة أن تمارس نشاطات مصرفية واستثمارية وتمويلية بإشراف ورقابة البنك المركزي العراقي، استناداً لقانون البنك المركزي العراقي ذي الرقم ٥٦ الصادر في آذار/ ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم/٩٤ لسنة/٢٠٠٤ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون غسل الأموال رقم/٩٣ لسنة/٢٠٠٤ وأي قانون يحل محل أي منها مستقبلاً وفق أحكام القوانين المذكورة وأحكام الأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها وبما ان الشركة قد تأسست وفقاً لأحكام قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته الصادرة عام/٢٠٠٤ فإنه يخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي أو قانون المصارف وعلى وجه الخصوص ان يلزم جميع ما يترتب عليه من التزامات بموجب القوانين المذكورة أعلاه.

وتحقيقاً لأهداف الشركة فيكون للشركة على وجه الخصوص ممارسة النشاطات التالية:

١- أنشطة عامة:

١-١ استئلا ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل وأنواع أخرى من الودائع) وأي أموال أخرى مستحقة السداد واستناداً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما يقوم بتقديم ائتمانات (سواء كانت مكفولة وغير مكفولة بضمان أو امتياز) ومنها ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وتمويل المعاملات التجارية وخدمات التمويل التأجيري.

٢-١ تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل بالنقد الأجنبي بكل صوره وأشكاله.

٣-١ إعطاء القروض الحسنة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الشركة كما تقوم بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أو اصر الترابط بين مختلف الجماعات والأفراد وإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة للغايات المذكورة أعلاه لتحقيق هذه الأهداف.

٤-١ القيام بتأدية الصكوك وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وبطاقات الائتمان وحفظ الأمانات في الخزائن الخاصة.

٥-١ التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً على أساس السعر الحاضر دون السعر الأجل أو (السمسرة النقدية).

٦-١ التعامل بالأوراق المالية عن طريق سوق العراق للأوراق المالية وكذلك الأسهم والسندات لحساب محفظة المصرف بيعاً وشراءً وكوسيط لمحفظة المستثمرين حسب الضوابط المعمطة في سوق العراق للأوراق المالية أي حفظ وإدارة الأشياء الغنية بما فيها الأوراق المالية.

٧-١ إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة على أساس الوكالة بالأجرة.

٨-١ قبول الأموال من الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين سواء كان بغرض توفيرها أو استثمارها (بدون فائدة).

٩-١ القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها الأفراد أو أشخاص اعتباريون (وفق مبدأ الربح والخسارة).

١٠-١ تقديم الاستشارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للزبائن وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بموضوعات الاقتصاد الإسلامي وخاصة الصيرفة الإسلامية.

١١-١ قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة.

١٢-١ إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو تجارية أو صناعية أو زراعية أو سياحية أو مقاولات أو شركات معاونة له لتحقيق أغراضه (كشركات تأمين - تعاوني - عقارات استثمارية - تأجير).

١٣-١ يحق للشركة شراء أو بأي وسيلة أخرى أن يتحصل على كل أو جزء من ملكية أو شهرة أو حقوق واعمال وامتيازات أي فرد أو شركة أو هيئة وإن يمارس كل الصلاحيات اللازمة أو المناسبة في إدارة أو التصرف في مثل هذه الأعمال.

١٤-١ أن تقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط كما تقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.

١٥-١ تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية بما في ذلك الرهون.

١٦-١ القيام بأعمال أمناء الاستثمار لإدارة الموجودات والممتلكات (وإدارة محافظ استثمارية).

١٧-١ تخزين البضائع المقدمة من الزبائن ضماناً لقروضهم.

١٨-١ القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية بعد استشارة الجهة الدينية بذلك.

١٩-١ قبول الأوراق التجارية والمالية (كأسهم الشركات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها دفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف الاربوية وغير المحظورة شرعاً.

٢٠-١ القيام بمختلف الأعمال المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢١-١ أن تكافئ أي شخص أو شركة أما نقداً وبتخصيص أسهم أو حقوق تخص الشركة (تكون مدفوعة بالكامل أو جزئياً) أو بأي طريقة أخرى نحو أي عمل أو خدمات حصل عليها المصرف.

٢٢-١ أن تمنح رواتب أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين وللمديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورين وان تنشئ أو تعاون أي كليات أو مدارس أي نشاط تعليمي أو علمي أو صحي أو رياضي أو مؤسسات البر بما فيها مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٢٣-١ تشترك في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة أرجاء المعمورة.

كما يجوز للشركة أن تمارس أي شيء يكون عرضياً بالنسبة لما سلف وأي خدمات أخرى يسمح بها قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وحسب أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- أنشطة الاستثمار:

١-٢ للشركة ان تستثمر جانباً من أموالها او ما لديها من ودائع في استثمارات مباشرة او غير مباشرة ويجوز لها ان تنشأ شركات استثمارية تقوم بتمويلها وتتولى إدارة مشروعات استثمارية.

٢-٢ للشركة في مجال ممارستها لعمالها ان تقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياتها. ويشمل بذلك على:-

٢-٢-١ إبرام العقود والاتفاقيات مع الشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.

٢-٢-٢ تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المكملة لأوجه نشاطه وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم/٢١ وتعديلاته الصادرة ٢٠٠٤.

٢-٢-٢-٢ الدخول في الاتحادات المهنية والمحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع المصارف الإسلامية.

٢-٢-٢-٢ يكون استثمار الودائع بواسطة الشركة ووكلائها عن مجموع المودعين ولها كافة الصلاحيات في تحديد أوجه الاستثمار عن طريق المضاربة وغيرها من وجوه المشاركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢-٢-٢-٢ يستحق صاحب حساب الاستثمار نصيباً من أرباح الاستثمار بحسب رصيد حسابه.

شركة مصرف البلاد الإسلامي

مساهمة خاصة

رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليار دينار

٢-٥ للشركة ان تمنح قروضا للأفراد والمؤسسات والأشخاص المعنوية ولها ان تمنح قروضا تخصص لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام تحددها الشركة بما يتوافق مع سياسة إعادة اعمار وتأهيل البنية التحتية لمؤسسات البلد كافة.

٢-٦ على الشركة أن تتأكد من سلامة المشروعات الائتمانية التي تكلف بالإشراف عليها او ترغب المشاركة فيها وكذا المشروعات التي يعين أصحابها والقائمين عليها بقروض حسنة وللشركة الحق في التفتيش والرقابة الفعلية على المشروعات التي تمولها بموجب عقود التمويل.

٢-٧ يكون رد أصل المال المستثمر وأرباحه بالعملة التي قدم بها او إحدى العملات القائمة المقررة من قبل البنك المركزي العراقي والتي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها.

٢-٨ يشترط في العقود التي تبرمها الشركة مع الغير للمشاركة في الاستثمار او المعاونة فيها الا يرد فيها ما يخالف حكماً شرعياً وان لا يكون المشروع موضوع التعاقد او التعامل او التصرف متضمناً لخدمات او اعمال ترحمها الشريعة الإسلامية.

٢-٩ تقبل شركة مصرف البلاد الإسلامي الودائع من الحكومات والمصارف والهيئات والأفراد من الداخل والخارج وفقاً للاتي:

٢-٩-١ حسابات الانخار (توفير)

٢-٩-٢ حسابات الاستثمار (الثابتة)

٢-٩-٣ الحسابات الجارية (تحت الطلب)

٢-٩-٤ أية ودائع أخرى قد يراها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢-١٠ لا تمارس أية أنشطة ليس لها علاقة بالهئة المصرفية.

٢-١١ لا تستثمر في الأوراق المالية والأسهم الخاصة بأي مشروع اقتصادي بمبلغ يتجاوز (٢٠٪) عشرون بالمائة من رأس مال المصرف المدفوع واحتياطاته.

٢-١٢ تخصص شركة مصرف البلاد الإسلامي بعد الضرائب (٢٠٪) عشرون بالمائة على الأقل من أرباحها الصافية القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي لرأس المال الذي يبلغ مجموع الاحتياطي (٥٠٪) خمسون بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع وعند بلوغ الاحتياطي ٥٠٪ خمسون بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع يصبح المبلغ المخصص للاحتياطي ما لا يقل عن ١٠٪ عشرة بالمائة من أرباح الشركة الصافية القابلة للتوزيع الى ان يبلغ مجموع الاحتياطي ١٠٠٪ مئة بالمائة من رأس المال الشركة المدفوع كما ويحق للشركة ان تقوم بتكوين احتياطات أخرى حسب ما يرتهايه مجلس الإدارة وبموافقة الهيئة العامة.

٢-١٣ تحتفظ الشركة في جميع الأوقات برأس مالها السليم واحتياطاته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل (١٢٪) اثنا عشر بالمائة من القيمة الكلية لأصوله المحددة على أساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أي نسبة مئوية أعلى من ذلك تحددها أنظمة صادرة من البنك المركزي العراقي بحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال الأساسي هذا من رأس المال الأساسي ولأغراض تطبيق هذا الشرط يعرف البنك المركزي في الأنظمة معنى رأس المال ورأس المال الأساسي وفئات الأصول المخاطرة ويكون تعريف وتحديد رأس المال ورأس المال الأساسي والأصول منسّقاً مع المعايير الدولية وحسب متطلبات لجنة بازل للرقابة أو أية ضوابط أخرى يحددها قانون البنك المركزي العراقي.

٢-١٤ للبنك المركزي العراقي حق الرقابة والتفتيش على أعمال شركة مصرف البلاد الإسلامي في أي وقت أو بفترات دورية وبأمر تحريري صادر من محافظ البنك المركزي العراقي أو من يخوله من موظفيه لواحد أو أكثر للتأكد من أعمال الشركة إنها وفق قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون البنك المركزي العراقي رقم /٥٦ الصادر في آذار / ٢٠٠٤ والتعليمات التابعة لها ولهم التأكد من قيام الشركة بتنفيذ خطة الائتمان وكذلك دراسة الائتمان والالتزامات غير المباشرة المقررة والممنوحة لكل عميل والاستفسار والاستيضاح عن أية أمور أخرى.

٢-١٥ للشركة أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة وأن تجري عليها كافة النصرفات القانونية التي تؤدي بصورة مباشرة إلى تحقيق أغراضها وشراء مختلف وسائط النقل والمكائن والآلات والأجهزة التي تدخل في نطاق أغراض شركة مصرف البلاد الإسلامي من الأسواق المحلية أو استيرادها وحسب الأنظمة والقوانين المتبعة للمصرف شراء وإيجار وأستجار ورهن الأموال وبيعها في حالة انتفاء الحاجة إليها أو استهلاكها.

٣-أمور عامة:

٣-١ حيث إن المصرف خاضعاً لأحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ الصادر في آذار لسنة /٢٠٠٤ فإنه يلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة ما يتعلق:-

٣-١-١ إن يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وإن يكون ملزماً بردها حسب العقد المبرم بين المصرف والودع (صاحب الوديعة).

٣-٢ اتخاذ كافة الإجراءات لإبلاغ رأس المال إلى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال (١٨) شهر.

٣-٣ على الشركة (مصرف البلاد الإسلامي) إن تقوم بنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر وكشف التدفقات النقدية والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجه بصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.

رابعاً- رأس مال الشركة:

٣-١ رأس مال الشركة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مئة مليار دينار عراقى مقسم الى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مئة مليار سهم قيمة السهم الواحد (١) فقط دينار عراقى واحد.

خامساً:

يتكون مجلس ادارة الشركة من سبعة أعضاء فقط أصليين تنتخبهم الهيئة العامة في الاجتماع العمومي لحملة الأسهم ويختار مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضائه وسبعة احتياط يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين وذلك وفقاً للمادة (١٠٤) من قانون الشركات المعدل في عام (٢٠٠٤).

سادساً: المؤسسون:

نحن المؤسسون والموقعون أدناه قد اتفقنا على تأسيس شركة مساهمة باسم شركة مصرف البلاد الإسلامي وبرأس مال مدفوع كما منبث بالفقرة (٤) من هذا العقد.

وقد تم توكيل (وكيل التسجيل المحامي حيدر مطشر المياحي) للقيام بكل ما يقضي من الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التسجيل.

٢- تاريخ الإكتتاب ٢٠١٠/١١/٧

٣- مكان الإكتتاب: مصرف البلاد الإسلامي- الفرع الرئيسي- الكرادة الشرقية- ساحة الحرية- ومصرف البلاد الإسلامي فرع المسيح- الكرادة الشرقية- تقاطع المسيح.

٤- الأسهم المطروحة للاكتتاب (٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليار دينار.

٥- يكون اكتتاب كل مساهم حسب نسبة أسهمه في رأس المال مع مراعاة المادة ٥٦/ثالثاً من القانون أعلاه بإعطاء حق الأفضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بدء الإكتتاب وبموجب استمارة خاصة مدة وفق المادة ٤١ من القانون أعلاه وتنظيم صك باسم المصرف من المساهمين والجمهور.

٦- مدة الإكتتاب ثلاثون يوماً في حالة الإكتتاب بكامل الأسهم ولا تزيد عن ستين يوماً.

٧- يكتب الجمهور والمساهم غير المكتتب (الخمسـة عشر يوماً الأولى وتخضع لقسمة الغرماء) خلال الخمسة عشر يوماً الثانية لغاية ثلاثين يوماً ويتم إغلاق الإكتتاب عند نهاية المدة في حالة حصول الإكتتاب بكامل الأسهم ولا يجوز اكتتاب المساهم المكتتب مرة ثانية.

٨- يتم اكتتاب المساهمين والجمهور بعد مرور الثلاثين يوماً عند عدم حصول الإكتتاب بكامل الأسهم.

٩- ترفق المستندات المطلوبة أثناء مع استمارة الإكتتاب:

أ- شهادة الأسهم (بالنسبة للمساهمين فقط).

ب- نسخة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية (للجمهور).

رئيس مجلس الإدارة

ليث أباد سلمان يحيى

فقدان سند

فقد مني السند
الصادر من مديرية
التسجيل العقاري
في المحمودية باسم
(عماد اسطيافان
زورا) مدونا
في المعلومات
الآتية: رقم
القطعة ٢٦/٢٢٣
رقم المقاطعة ٨
اسم المقاطعة/
صخرجة الغربية.
يرجى ممن يعثر
عليه تسليمه إلى
جهة الإصدار.

المنذر/ حيدر
حسين عباس
المنذر إليه/ فائزة
حسين عباس
م/نشر
سبق وان اشترى موكلي
السيارة المرقمة ٦٧٧٨/
بغداد نوع مالبينو موبيل
١٩٨١ وقد استلمت
كامل المبلغ أقمت دعوى
٩٥١/ب/٢٠١٠ في محكمة
بداة بغداد الجديدة وقد
صدر قرار برد الدعوى لذا
أنذرك بتسجيل السيارة
أعلاه إلى موكلي لدى دائرة
المرور العامة /بغداد وخلال
سبعة أيام ويعكس ذلك
سوف تتحمل كافة التبعات
القانونية بذلك و لمجهرولية
إقامتك نقرر النشر في
صحيفتين محليتين.

وزارة الاعمار والاسكان / شركة آشور العامة للمقاولات الانشائية

مناقصة رقم (٢٢) / ٢٠١٠

تنفيذ طريق بدنة صغير - بدنة كبير - زهرة خاتون في نينوى

تعلن شركة آشور العامة للمقاولات الانشائية احدى تشكيلات وزارة الاعمار والاسكان الكائنة في شارع النضال / برك السعدون / مقابل القصر الابيض عن وجود مناقصة سرية لتنفيذ طريق (بدنة صغير- بدنة كبير- زهرة خاتون) بطول (٨) كم في محافظة نينوى. يرجى من المقاولين من ذوي الخبرة والاختصاص الراغبين الاشتراك في المناقصة مراجعة مقر الشركة/ قسم الشؤون القانونية او ادارة مشاريع نينوى لغرض الحصول على مستندات المناقصة لقاء مبلغ مقداره (١٥٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار غير قابلة للرد ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور نشر الاعلان وعلى المناقص تقديم المستمسكات المدرجة لاحقا مع عطائه وسوف يهمل كل عطاء غير مستوفي للشروط المطلوبة علماً بان آخر موعد لقبول العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاثنين المصادف ٢٥/١٠/٢٠١٠.

١- هوية تصنيف المقاولين لغاية الدرجة (التاسعة) فما دون مجددة لعام ٢٠١٠-٢٠١١. تقديم تأميمات اولية بمبلغ (١٪) من مبلغ العطاء بموجب صك مصدق أو خطاب ضمان مرفق معه كتاب صحة صدور من المصرف المعتمد لآمر شركة آشور العامة للمقاولات الانشائية وبمدة نفاذ العقد (دون تحديد مدة). ٣- تثبيت عنوان المقاول بالكامل مع ارفاق صورة من بطاقة السكن البطاقة التموينية. ٤- تقديم براءة ذمة من قبل الهيئة العامة للضرائب. ٥- قائمة بالاعمال الماثلة. ٦- لا يقبل أي تحفظ يقدم من قبل المقاول. ٧- ارفاق نسخة من الحسابات الختامية مصدقة من محاسب قانوني للسنة الماضية لبيان الكفاءة المالية. ٨- يتم التقديم في مقر او في ادارة مشاريع نينوى التابعة لشركتنا في محافظة نينوى. ٩- تقديم العطاء بظرفين (فني+تجاري).

المدير العام لشركة آشور العامة للمقاولات الانشائية

وزارة الصناعة والمعادن / شركة الفداء العامة

رقم المناقصة ٦/م/ف/د/أ/ ٢٠١٠ - عنوان المناقصة / نقل منتسبين

تدعو شركة الفداء العامة كافة المكاتب والشركات من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في المناقصة (المحلية) المرقمة ٦/م/ف/د/أ/ ٢٠١٠ (نقل منتسبين)، فعلى الراغبين بالاشتراك بالمناقصة أعلاه الحضور الى مقر الشركة الكائن في بغداد السيدية - نهاية جسر الدورة السريع مقابل مركز الوليد للتدريب للحصول على شروط المناقصة لقاء مبلغ قدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار غير قابل للرد. على أن يكون آخر موعد لتقديم العطاءات لغاية الساعة (الثانية عشر ظهرا) يوم الاحد الموافق ٣١/١٠/٢٠١٠ وعلى أن: - يقدم العطاء في ظرفين مختومة ومثبت عليها اسم ورقم المناقصة وعنوانها الأول سعري والثاني ظرف مستمسكات ويشمل: × شهادة تأسيس الشركة أو المكتب مصدقة لعام ٢٠١٠. × شهادة تسجيل الشركة أو المكتب مصدقة لعام ٢٠١٠. × هوية اتحاد الناقلين نافذة لعام ٢٠١٠. × تأميمات أولية بنسبة ١٪ من مبلغ العطاء بصك مصدق أو خطاب ضمان من مصرف عراقي معتمد أو كفالة مصرفية ضامنة أو سندات القرض الصادرة عن الحكومة العراقية على أن تستكمل باقي نسبة الـ ٥٪ عند رسو المناقصة. × براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب لعام ٢٠٠٩ أو كتاب عدم ممانعة لعام ٢٠١٠. × وصل شراء المناقصة.

- الشركة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات.

- يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر.

- يهمل أي عطاء غير مستوف للشروط أعلاه.

كما تدعو الشركة كافة المشاركين لحضور المؤتمر الذي سيعقد في مقر الشركة للإجابة على الاستفسارات في الساعة (العاشرة صباحاً) من يوم الأحد ٢٤/١٠/٢٠١٠. كما تدعو الشركة كافة المشاركين لحضور إجراءات فتح العطاءات في الساعة (الثانية عشر ظهرا) من يوم الأحد ٣١/١٠/٢٠١٠. مع التقدير..

المدير العام ورئيس مجلس الإدارة

إعلان رقم (١٩٤) - رقم الطلبية ٤٥١٣/٢٠١٠

تعلن شركة مصافي الوسط شركة عامة عن المناقصة المحلية (نقل منتسبي مصفى النجف) (للمرة الثانية) بموجب المواصفات والشروط التي يمكن الحصول عليها من أمانة الصندوق لقاء مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠) دينار (مئة ألف دينار لا غير) غير قابل للرد فعلى المجهزين المختصين الراغبين بالمشاركة تقديم عروضهم بالدينار العراقي وتكون نافذة لمدة لا تقل عن شهر مع التأمينات الأولية بنسبة ١٪ من قيمة العطاء وبأغلفة مغلقة ومختومة مثبت عليها رقمي الإعلان والطلبية الى استعلامات الشركة في موعد أقصاه الساعة (الواحدة) بعد الظهر ليوم ٢٤/١٠/٢٠١٠ ويتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور نشر الإعلان. مع التقدير.

ملاحظة: يمكن الإطلاع على شروط تقديم العطاءات وعلى الموقع الالكتروني:

www.oil.gov.iq.com - www.dauramrc.com

info@dauramrc.com

دثار يحيى الخشاب

المدير العام

اعلان (٢٦١)

تعلن شركة مصافي الوسط (ش-ع) وللمرة الثانية عن الطلبيات الاستيرادية المدرجة ادناه:-

ت	رقم الطلبية	المواصفات	سعر الشراء/ دينار غير قابل للرد	NOTE
١-	٢٠١٠/١٠٩٤	SPARES FOR HITACHI PUMP TYPE: GM- CH	٥٠٠٠	SECOND TIME
٢-	٢٠١٠/١٠٩٥	SPARES FOR VARIOUS TYPE PUMPS	٥٠٠٠	
٣-	٢٠١٠/١٤٥٨	SPARES FOR PUMPS	٥٠٠٠	
٤-	٢٠١٠/١١١٩	SPARES FOR COMPRESSOR & VACUUM PUMP	٥٠٠٠	THIRD TIME
٥-	٢٠١٠/١٤٢٠	SPARES FOR FLOTATOR GEAR REDUCER	٥٠٠٠	

- تاريخ الغلق الساعة(١) بعد الظهر ليوم ٣١/١٠/٢٠١٠.

- فعلى الشركات المختصة مراجعة شركتنا للاطلاع على المزيد من تفاصيل المواد والشروط والشراء.

- على الشركات الراغبة في المشاركة تقديم كافة المستمسكات الاصولية والقانونية الخاصة بالشركة (PROFILE) مع تقديم الاعمال الماثلة صادرة من قبل جهات تعاقد حكومية قبل شراء الطلبية او ترفق مع العرض الفني المقدم في حالة عدم تقديمها سابقاً وبخلافه تهمل العروض. - تقدم الشركات التي ترغب بالشراء تأميمات اولية بنسبة ١٪ من قيمة عطائها وتوضع مع العرض التجاري للشركة من احد المصارف التالية (المصرف العراقي للتجارة، دار السلام للاستثمار، الائتمان، بيبلس، البلاد الاسلامي، الشرق الاوسط) ويتم اعادته في حالة عدم الاحالة عليها. - لا تقبل الصكوك او خطابات الضمان الصادرة من مصرف الوركاء. - تقدم الشركات تعهداً خطياً يثبت قيامهم بارفاق التأمينات الاولية مع العرض التجاري وبدون ذكر مبلغ التأمينات ويوضع هذا التعهد مع العرض الفني وبخلافه سوف يهمل العطاء. - يتم تقديم عرضين مغلقين (فني وتجاري) منفصلين عليهما ختم الشركة في الصندوق الخاص في استعلامات شركتنا وتهمل العروض الواردة عن طريق البريد الالكتروني. - تستقطع نسبة ٣٪ من قيمة امر الشراء كضريبة للشركات العراقية وكذلك في حالة الدفع بالدينار العراقي ولا تعاد الا بعد تقديم موافقة من الهيئة العامة للضريبة. - يستقطع مبلغ ٠٠٠٢ من مبلغ الاعتماد كرسوم طابع. - يفضل تقديم الاسعار بعملة الدولار CIP واصل بغداد/ شركة مصافي الوسط ولا تقبل الاسعار بالعملة المحلية للطلبات الاستيرادية. - يتم بيع مواصفات الطلبية بالمبالغ المؤشرة ازاء كل منها بالدينار العراقي غير قابل للرد. - ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور نشر الاعلان. - شهادة المنشأ والقوائم التجارية يجب ان تكون مصدقة من قبل المحقية التجارية العراقية في بلد المنشأ. - ملاحظة يمكن الاطلاع على شروط تقديم العطاءات وعلى الموقع الالكتروني: www.oil.gov.iq - www.dauramrc.com. مع التقدير.

دثار يحيى ايوب الخشاب

المدير العام

(تنويه)

وزارة الموارد المائية

الهيئة العامة لتشغيل مشاريع

الري والبزل

بغداد . الكرادة . ساحة الفتح / قرب المسرح الوطني

المناقصة رقم (٢٤٨) / تشغيل / ٢٠١٠)

(تجهيز ونصب وتشغيل مولدات عدد ٩/ ذات قدرة ٣٠

كي في أي ضغط واطئ (٤٠٠) فولت تردد (٥٠) هرتز

لمديرية الموارد المائية في البصرة)

بالنظر لانتفاء الحاجة إلى إعلان المناقصة رقم ٢٤٨ /

تشغيل/ ٢٠١٠ (تجهيز ونصب وتشغيل مولدات عدد ٩/

ذات قدرة ٣٠ كي في أي ضغط واطئ (٤٠٠) فولت تردد

(٥٠) هرتز لمديرية الموارد المائية في البصرة لذا يعتبر

الإعلان المذكور أعلاه والمنشور في جريدة المدى بالعدد

١٩١٨ في ٢٨/٩/٢٠١٠ لاغيا فعلى جميع المقاولين الذين

تقدموا لشراء وثائق المناقصة اعلاه الحضور إلى مركز

الهيئة العامة لتشغيل وصيانة مشاريع الري والبزل

لغرض إعادة قيمة شراء الوثائق للمعلم رجاء.

المدير العام

وزارة الزراعة

إعلان مناقصة رقم (٢٠١٠/٢)

مناقصة تنفيذ أعمال

تعلن وزارة الزراعة/ دائرة التخطيط والمتابعة القسم الهندسي عن مناقصة تنفيذ شبكة (طرق + كهربائية + ماء صافي) لمشروع القرية العصرية في كربلاء المقدسة والتي تنفذ ضمن تخصيصات الخطة الاستثمارية لعام ٢٠١٠ وبموجب الشروط والمواصفات الفنية المحددة من قبل القسم الهندسي. فعلى الراغبين من شركات ومكاتب المتخصصة ضمن تصنيف (ثالثة إنشائية + كهربائية) مراجعة القسم الهندسي في مركز الوزارة الكائن في ساحة الأندلس لشراء وثائق المناقصة لقاء مبلغ ٢٥٠٠٠٠ مائتان وخمسون ألف دينار غير قابلة للرد مستحبين معهم المستمسكات والوثائق الخاصة بالشركة (هوية تصنيف مقاولين صادرة من وزارة التخطيط (أصل +صورة)، كتاب براءة ذمة صادرة من الهيئة العامة للضرائب (أصل + صورة)، تقديم التأمينات الأولية بمبلغ (١٪) من مبلغ العطاء بشكل صك مصدق أو خطاب ضمان ، على أن تلتزم الشركة المتقدمة بجميع الشروط والمتطلبات المبينة لاحقاً بالإضافة إلى التزامها بالتعليمات والشروط الخاصة إلى مقدمي العطاءات علماً أن آخر موعد لتقديم العطاءات وغلق المناقصة هو الساعة (١٢) ظهراً من يوم الاثنين المصادف ٢٥/١٠/٢٠١٠ وسوف يهمل أي عطاء يأتي بعد هذا التاريخ وتتحمل الشركة التي ترسو عليها المناقصة أجور نشر الإعلان علماً بأن الدائرة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات حيث سيتم اعتماد الضوابط الترجيحية المحددة في الاستمارة المرفقة مع وثائق ومستندات المناقصة لاختيار أفضل وانسب العطاءات.

المدير العام